

اللائحة التنفيذية

للقانون رقم 97 لسنة 2015

في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة

الباب الأول

(التعريفات)

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها :

الوزير المختص : الوزير المختص بالإشراف على الهيئة العامة للرياضة .
الهيئة : الهيئة العامة للرياضة .

المجلس : مجلس إدارة الهيئة .

الرئيس : رئيس مجلس إدارة الهيئة .
المدير العام : مدير عام الهيئة .

الهيئات الرياضية : (اللجنة الأولمبية الكويتية - الاتحادات الرياضية
- الأندية الرياضية " الشاملة والمخصصة ")

الباب الثاني

أهداف واختصاصات الهيئة

مادة (2)

ترعى الهيئة الحركة الرياضية بالدولة وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة ، وتعمل على توفير الدعم المالي والفنى للرياضة والرياضيين على النحو الذى يشجع على ممارسة الرياضة والارتقاء بها ، واكتشاف وتنمية مهارات الشباب الرياضية ، وتقديم المكافآت والجوائز والدعم للمتفوقين رياضيا ، وكذلك للمبادرات الرياضية والدراسات والبحوث في المجال الرياضي وفى كافة المجالات التي تحقق أهداف الهيئة ، سواء قدمت من أفراد أو مجموعات .

مادة (3)

تقوم الهيئة ، بالتعاون والتنسيق مع كل من وزارة التربية والصحة والجهات ذات الصلة ، بعقد ندوات وبرامج توعوية وانشاء المراكز المشتركة ، لتهيئة بيئة رياضية صحية ، تتناسب والبيئة والغضب بجميع أنواعه وتسهم في تنمية روح المنافسة الشريفة وتعزيز روح المواطن .

مادة (4)

تعمل الهيئة على دعم الجهود الرامية لمكافحة المنشطات - اخظورة في المجال الرياضي - وفقاً للمعايير الدولية وبالتنسيق مع المنظمات الدولية المعنية بذلك ، وتحذ الإجراءات والوسائل التوعوية لزيادة الوعي لدى فئات المجتمع والرياضيين في هذا المجال ، ونشر العادات الصحية السليمة و القيم و المبادئ الرياضية ، واقتراح القوانين المنظمة لذلك .

الهيئة العامة للرياضة

القرار رقم (846) لسنة 2016

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم

(97) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة

للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب ،
بعد الاطلاع :

- على القانون رقم (30) لسنة 1964 بشأن إنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1978 بشأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم بقانون رقم (116) لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتغويض فيها ،

- وعلى القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة ،

- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/04/04 في شأن نظام الخدمة المدنية وطراسم المعدلة له ،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1206) لسنة 2015 بشأن تسمية وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب الوزير المختص بالإشراف على الهيئة العامة للرياضة ،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1383) لسنة 2015 بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة ،

- وعلى محضر الاجتماع العاشر مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة المنعقد بتاريخ 28 / 9 / 2016 .

قرر

مادة (1)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (97) لسنة 2015 المشار إليه والرافقة نصوصها لهذا القرار .

مادة (2)

يستمر العمل باللوائح والقرارات المعتمدة بما في مجال عمل الهيئة العامة للشباب والرياضة بما لا يعارض مع أحكام هذه اللائحة حتى يتم تعديليها أو إلغاؤها .

مادة (3)

على الجهات المعنية تنفيذ هذه اللائحة ، ويعمل بما من اليوم التالي تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ، ويبلغ كل حكم يعارض مع أحكامها .

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

سلمان صباح السالم الحمود الصباح

صدر في : 9 محرم 1438 هـ

الموافق : 10 أكتوبر 2016 م

بإعداد التقارير الإدارية والمالية ، التي توضح مدى إنجاز الهيئة للمهام المسندة إليها ، فيما يتعلق بأعمالها خلال السنة المالية وعرضها على المجلس.

مادة (12)

يتم صرف الإعانتات المالية السنوية للهيئات الرياضية وفقاً للبرامج الزمنية والفاتس التي يحددها مجلس الإدارة وبراعي حجم الأنشطة والمسابقات والبطولات التي تشارك فيها كل هيئة رياضية ، آخذًا في الاعتبار أن هذه الإعانتات لا تسري في شأن الأندية الخاصة المشهورة طبقاً لأحكام المادة رقم (38) من المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978م المشار إليه.

ويجوز للمجلس وقف صرف هذه الإعانتات أو تخفيضها دون أن يترتب على الهيئة أي التزام قانوني.

مادة (13)

تخضع الهيئات الرياضية لرقابة الهيئة من كافة الوجوه الإدارية و المالية والتنظيمية . وللهيئة أن تطلب من الهيئات الرياضية أي مستندات ، بغرضتحقق من مدى التزام الهيئة الرياضية بأحكام القوانين واللوائح والقرارات والعاميم .

مادة (14)

يتولى الرقابة على الهيئة الرياضية مفتشون ماليون ، يصدر بتعيينهم أو ندبهم قراراً من الوزير المختص ، يتضمن الشروط الواجب توافرها في حق المفتشين الماليين وأختصاصاتهم والأعمال المنوطة بهم ، وكل ما يمكنهم من أعمال الرقابة على الهيئة الرياضية ، وكذلك تحديد السجلات والدفاتر والمستندات التي يحق لهم الاطلاع عليها ، وثائق مخاضر المخالفات ، وآلية إحالتها إلى المجلس.

الباب الثالث

مجلس الإدارة

مادة (15)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (12) من هذه اللائحة ، يصدر المجلس القرارات والضوابط التي تنظم تقديم الدعم المالي والفنى للرياضة والرياضيين ، ووضع الخطة والبرامج والسياسات بالتنسيق مع جهات الدولة ذات الصلة ، لتوسيع فرص وقاعدة الممارسة الجماعية للرياضة في دولة الكويت ، واطلاق طاقات وقدرات وإبداعات الشباب في التواهي الرياضية ، ورعايتها طبقاً لأعلى المعايير الدولية في الحالات الرياضية .

مادة (16)

يضع المجلس الخطة والبرامج الزمنية والتنفيذية لإقامة المنشآت الرياضية والإدارية بالتنسيق مع أجهزة الدولة ذات الصلة ، مع الأخذ في الاعتبار متطلبات الهيئات الرياضية ومتابعة تنفيذها ،

مادة (5)

يجب أن تكون المسابقات والدورات المتعددة الألعاب سواء كانت خليجية أو عربية أو إقليمية أو دولية أو أولمبية ، مدرجة ضمن خطة اللجنة الأولمبية السنوية ومعتمدة من الهيئة ، ويتم صرف المخصصات المالية لهذه المسابقات والبطولات طبقاً للوائح والنظم المعمول بها في هذا الشأن ، كما يجب أن تكون المشاركات والبطولات والمسابقات التي تشارك فيها الاتحادات الرياضية والأندية الرياضية ، مدرجة ضمن خطتها خلال السنة المالية ومعتمدة من الهيئة .

مادة (6)

تتولى الهيئة مخاطبة الجهات ذات الصلة (مجلس الوزراء - وزارة المالية) لأنّ المواقف اللازمة على إقامة المسابقات والبطولات ، المشار إليها في المادتين السابقتين ، وذلك في حالة إقامتها على أرض دولة الكويت .

مادة (7)

تقوم الهيئة وبالتنسيق مع جهات الدولة المعنية والهيئات الرياضية ، ب توفير السبل الكفيلة لرعاية و تطوير الرياضة التراثية لحفظها واستمرارها .

مادة (8)

تتولى الهيئة التنسيق مع الجهات البحثية ، ومنها الجامعات والماركز البحثية والأفراد و غيرها ، لإعداد الدراسات والبحوث ، التي تكون من شأنها تطوير الرياضة والارتقاء بها ، وكذلك مكافحة المنشطات الخطورة في المجال الرياضي .

مادة (9)

تعمل الهيئة على تنمية الموارد الذاتية لها وخلق فرص استثمارية ، بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة ، من خلال استثمار مرفقاها والمنشآت التابعة لها ومارستها للأنشطة والخدمات التي تدخل ضمن أغراضها ، بما لا يؤثر على الأنشطة الرياضية .

مادة (10)

تعمل الهيئة على دراسة البروتوكولات والاتفاقيات التي تدخل في نطاق عمل الهيئة والتي من شأنها توطيد العلاقات العربية والإقليمية والدولية في الحالات الرياضية ، وعرضها على المجلس مشمولة بغيره لبيان أوجه الفائدة التي تعود على النشاط الرياضي في الدولة من إبرام هذه الاتفاقيات والبروتوكولات .

مادة (11)

تقوم الهيئة بإعداد مشروع الميزانية وحسابها الختامي مرافقاً به التقرير الإداري ، موضحاً به الانجازات والمعوقات والأعمال المستقبلية لتطوير العمل بالهيئة ، وعرضها على المجلس لاقرارها ، وتتولى الهيئة إحالة مشروع الميزانية إلى وزارة المالية لاعتمادها ، وذلك خلال المواعيد المقررة ، كما تقوم الهيئة

- وتعمل الهيئة على إقامة المنشآت الرياضية والإدارية والارتفاع
بها ، وذلك من خلال :
- وضع المخططات الحيلكلية للمنشآت الرياضية والإدارية بالتنسيق مع الجهات المختصة .
 - العمل على توفير الاعتمادات المالية لإقامة المنشآت الرياضية والإدارية و صيانتها في إطار الموازنة العامة للدولة .
 - اتخاذ الإجراءات اللازمة لإقامة المنشآت الرياضية والإدارية ، وذلك من خلال إبرام العقود ، سواء عن طريق الهيئة أو عن طريق هيئات الرياضية ، وفقاً للقوانين واللوائح والمعايير المنظمة لذلك.
 - اعتماد الواقع والعقود الاستثمارية الخاصة بـ هيئات الرياضية و الرقابة عليها فنياً و مالياً.

مادة (17)

للمجلس اقتراح مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بتنظيم الرياضة.

مادة (18)

يضع المجلس الواقع المالية والإدارية والفنية التي تنظم عمل الهيئة وشئون موظفيها ، مع مراعاة حكم المادتين رقمي (5) و (38) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 المشار إليه ، وتصدر بقرار من الوزير المختص بعد إقرارها من المجلس واعتمادها من مجلس الخدمة المدنية.

الباب الرابع

المدير العام

مادة (19)

يكون للهيئة مدير عام من ذوي الخبرة والاختصاص ، ويكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيين كل منهم مرسوم .
والمدير العام هو رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة ، ويتولى - في إطار القوانين واللوائح - الإشراف على إدارة الهيئة وتصريف شؤونها وتنفيذ سياستها وقرارات المجلس .

ويمثل المدير العام الهيئة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء ، بالإضافة إلى الاختصاصات المخصوص عليها في المادة رقم (10) من القانون رقم (97) لسنة 2015 المشار إليه .

مادة (20)

للمدير العام أن يشكل جنان وفرق عمل ، لإنجاز بعض الأعمال الخاصة بالجهاز التنفيذي للهيئة ، وله - طبقاً لقانون ونظام الخدمة المدنية - متابعة أعمالها وصرف مقابل حضور جلساتها .